

## دورالوقف في التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات

## The Role of (Waqf) in Promoting Mutual Understanding and Coexistence Among Nations and Civilizations

العارف محمد أمين\*

بجامعة وهران 1 "أحمد بن بلة"

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/02

تاریخ الاستلام: 2024/09/12

## ملخص

فقه التعارف والتعايش بين الشعوب يعتبر من أهم ركائز استقرار المجتمعات، وله دور كبير في تقارب الأمم ونمو الحضارات، خاصة في عصرنا الحالي الذي تتعدد فيه المذاهب والأديان وتختلف فيه التوجهات الفكرية، والذي يعتبر مبدأ مفطورة عليه البشرية. وقد حث الإسلام على التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم، وذلك على أسس محكمة قائمة على تبادل الاحترام والمعارف والمصالح من أجل إعمار الأرض وإقرار السلام مع الإبقاء على الهوية والخصائص الإسلامية.

ومن أكثر الطرق التي تعزّز التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم هو تشريع نظام الوقف الإسلامي. ومنه تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور النظام الوقفي الإسلامي في تعزيز سبل التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات، وذلك بذكر ماهية الوقف على غير المسلمين، وإبراز الركائز الأساسية للوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية التي قد تكون جسور تواصل فيما بينهم، وكذلك بيان مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية التي من شأنها أن تعزّز التعايش بين المسلمين وغيرهم .

**الكلمات المفتاحية:** الوقف - التعارف - التعايش - الأمم - الحضارات.

### Abstract:

The jurisprudence of understanding and coexistence among peoples is considered one of the most crucial pillars for the stability of societies. It plays a significant role in the rapprochement of nations and the growth of civilizations, especially in our current era where religions, sects, and ideological orientations are diverse. This diversity and difference are nothing but a divine universal law. Islam has called for understanding and coexistence between Muslims and others based on solid principles, aiming to live on the basis of mutual respect, exchange of experiences,

\* المؤلف المرسل

and benefits for the development of the earth, achieving peace while preserving Islamic identity.

One of the greatest means to enhance understanding and coexistence between Muslims and others is the legislation of the Islamic waqf system is the focus. This study aims to emphasize the role of the Islamic waqf system in promoting ways of understanding and coexistence between nations and civilizations by explaining the legitimacy of waqf for non-Muslims, outlining the general principles of Islamic waqf for non-Muslims which could serve as bridges of communication among them, and by detailing the uses of Islamic waqf in non-Islamic communities that could foster coexistence between Muslims and others.

**Key words:** Waqf - Understanding - Coexistence - Nations – Civilizations

## ● مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الأبرار، وأزواجه الطاهرات، ومن اتبع سبيلهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإن التعارف والتعايش بين الشعوب يعتبر أحد أهم أسس استقرار المجتمعات، وله الدور الكبير في تعزيز التقارب بين الأمم وتطوير الحضارات، لا سيما في عصرنا الحالي الذي تتعدد فيه الأديان والمذاهب وتختلف فيه التوجهات الفكرية. مما يستلزم التقارب والتحاور، لذا فقد حث الإسلام على التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم، وذلك على أسس محكمة قائمة على تبادل الاحترام والمعارف والمصالح، من أجل إعمار الأرض وإقرار السلام مع الإبقاء على الهوية والخصائص الإسلامية.

ومن أكثر الطرق التي تعزز التعارف والتعايش بين المسلمين وغيرهم هو تشريع نظام الوقف الاسلامي، ولهذا اعتكف الباحثون والدارسون على بيان أحكامه ومسائله ومستجداته.

وربما نحن اليوم أكثر احتياجاً من أي وقت مضى لإبراز آثار الوقف الإيجابية في تحقيق التقارب والتواصل بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون داخل الدولة الإسلامية أو خارجها.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لبيان دور النظام الوقفي الاسلامي في تعزيز سبل التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات، حيث يُعدُّ نظام الوقف واحداً من أبرز معالم التشريع الإسلامي الخالد، وشاهداً دائماً على مرونته وحيويته. وهو -كغيره من أنظمة الإسلام- يُثبت اهتمام هذا الدين بالمصالح المشتركة للبشرية، وسعيه لتحقيق هذه المصالح من خلال أحكام عملية وواقعية تسهم في سعادة الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم بل وحتى أديانهم، ولقد تضمن البحث تمهيدا وثلاثة مباحث وخاتمة، ولقد اشتمل التمهيد على ثلاثة مطالب، حيث تطرقنا إلى تعريف عنوان البحث في المطلب الأول، ثم تعريق الوقف لغة واصطلاحاً في المطلب الثاني، ثم مشروعية الوقف، أما المبحث الأول فتناولنا فيه مشروعية الوقف على غير المسلمين في المطلب الأول، ثم فائدة البحث في أحكام الوقف على غير المسلمين في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين في المطلب الأول، ثم أثر أسس

الوقف الإسلامي على غير المسلمين في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات في المطلب الثاني، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية في المطلب الأول، ثم أثر مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات، ثم الخاتمة في الأخير حيث تناولنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

## 1. التمهيد

قبل التطرق إلى مباحث الدراسة ينبغي التعرف على المتغيرات التي تقوم عليها الدراسة، فنبدأ أولاً بمصطلحي التعارف والتعايش ثم مصطلحي الأمم والحضارات في المطلب الأول، ثم نقوم بتعريف الوقف لغة واصطلاحاً في المطلب الثاني، ثم بيان مشروعية الوقف عموماً في المطلب الثالث.

### 1.1. تعريف عنوان البحث

#### 1.1.1 مفهوم التعارف والتعايش

##### أ. مفهوم التعارف

- مفهوم التعارف لغة: ورد في كتاب "مقاييس اللغة" لابن فارس ما يلي: الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ: لَهُمَا أَصْلَانِ صَجِيحَانِ، يُفِيدُ أَحَدُهُمَا دَلَالَةً عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ بِشَكْلِ مُتَّصِلٍ، وَالثَّانِي عَلَى السَّكِينَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ (الرازي، صفحة 4/ 282)

يقول ابن منظور في "لسان العرب": العرفان يعني العلم، فيقال عرفه يُعْرِفُهُ عِرْفَانًا وَعَرَفَهُ ومعرفة. يُقَالُ عن الرجل إنه عَرُوفٌ إذا كان عَارِفًا بِالْأُمُورِ وَلَا يَنْكُرُ أَحَدًا قَابِلَهُ سَابِقًا. أما العريف والعارف فلهما نفس المعنى، مثل عليم وعالم. ويقال: تعرّفت ما لدى فلان، أي بحثت حتى عرفت. كما يُقال تعارف القوم إذا عرف بعضهم بعضاً. العريف هو القِيم أو السيد، لمعرفته بسياسة القوم، وهو أيضاً النقيب الذي يكون أقل مرتبة من الرئيس. الجمع عُرَفَاء، وهم المسؤولون عن شؤون القبيلة أو الجماعة. المعروف هو ضد المنكر، والعرف ضد النكر، والمعروف يعني الإنصاف وحسن التعامل مع الأهل والناس. (الأنصاري، صفحة 10/ 111) نستخلص من هذه التعاريف اللغوية أن مادة "عرف" تتنوع في معانيها وتشمل عدة وجوه، مثل: الطيب، العالم، العليم، السيد، القِيم، الحاجز، الاعتراف، الإقرار، النقيب، الرئيس، والتعارف... وغير ذلك.

- مفهوم التعارف اصطلاحاً: يذهب الدكتور زكي الميلاد إلى أن مفهوم التعارف يتقارب أو يتجاوز مع مفهوم التواصل في الإطار المعرفي، حيث يشير التواصل إلى التفاعلية التواصلية، أي تجاوز الذات أو فلسفة الذات للوصول إلى بناء المعرفة والتعارف مع الآخر. لكن هناك فرق جوهري بين المفهومين؛ فمفهوم التواصل يرتبط بحقل المعرفة وعلاقته بالعقل، بينما يرتبط مفهوم التعارف بحقل الاجتماع، مما يجعله مرتبطاً بالمجتمع والجماعة والناس. (الميلاد، 2013)

وقد أشار حسن الباش إلى أن "التعارف مبدأ إسلامي وإستراتيجية لمستقبل الإنسانية، حيث نفهم تماماً دور الرسالة الإسلامية الإنسانية، وهو دور مستمر لا ينقطع، مستمد من روح القرآن الكريم ومن

تدبير خالق الكون والأكوان كافة. إن دعوة القرآن للتعارف تهدف إلى إيجاد القواسم المشتركة بين البشر، وتعتبر تنبيهاً واضحاً لهذا الإنسان ليدرك أولاً طبيعته العقلية والنفسية، ثم طبيعته الإنسانية الشاملة، وأخيراً دوره في الاستخلاف وتعمير الأرض. (حسن، 2005م، صفحة 14)

من خلال الشرح السابق يظهر أن التعارف يعتبر قيمة أصيلة تستند إلى القرآن الكريم، وهي تعكس الطبيعة المدنية والاجتماعية للإنسان، الذي لا يمكنه العيش منعزلاً عن الآخرين. كما يبين ذلك صاحب كتاب منهج التعارف بأن أمة الإسلام تركز على التعارف بين أجناس البشر، ولكنها تعي تماماً كيفية تحقيق هذا التعارف. فالتعارف هو حوار بين العقول والنفوس، وحوار حول التوجهات والتحديات، حيث يستمع الأطراف لبعضهم البعض، ويحترمون الآراء والمعاناة والتوجهات، دون مصادرة لآراء الآخرين أو فرض وجهات النظر. في حين تدعو أمة الإسلام للتعارف والحوار، فإنها تحرص أيضاً على الحفاظ على هويتها التي اختارها الله سبحانه وتعالى لها، دون أن تذوب أو تتنازل عن سماتها". (حسن، مناهج التعارف في الإسلام، 2005، صفحة 8)

إذن التعارف هو الانفتاح على الغير من خلال وسائل متعددة من أجل التواصل معهم، وتبادل المعلومات والمنافع مع المحافظة على الهوية الإسلامية.

#### ب. مفهوم التعايش

- مفهوم التعايش لغة: بالعودة إلى الدلالة اللغوية لكلمة "التعايش"، والتي هي الأساس في اشتقاق هذا المصطلح، نجد في "المعجم الوسيط" أن "تعايشوا" تعني: عاشوا في ألفة ومودة، ومنه مصطلح "التعايش السلمي". و"عاشه" تعني عاش معه، والعيش يعني الحياة. والمقصود هنا هو الحياة المشتركة على هذه الأرض بين جميع بني آدم دون تفرقة، حيث يعكس الاشتراك في الحياة بروح من الألفة والمودة. ويأتي الفعل على وزن "تفاعل"، الذي يشير إلى وجود علاقة متبادلة بين الطرفين. (عم، 2008، الصفحات 1583 - 1584)

- مفهوم التعايش اصطلاحاً: التعايش اصطلاحاً: تجمع مجموعة من الناس في مكان واحد، حيث يشتركون في وسائل العيش الأساسية مثل الطعام والشراب، وأساسيات الحياة، دون النظر إلى الدين أو الانتماءات الأخرى. في هذا السياق، يكون لكل فرد معرفة بحقوقه وواجباته، دون أن يندمجوا أو يذوبوا تماماً في بعضهم البعض. وهذا النوع من التجمعات يتنوع بأشكال متعددة. (السيف)

من المصطلحات الحديثة التي نالت اهتماماً متزايداً هو "التعايش السلمي". وفقاً للمعنى اللغوي، يشير وصف "السلمي" إلى طبيعة التعايش التي تميزها عن غيرها من أنواع التعايش غير السلمي، حيث كان يستعمل بين الأفراد والمجموعات، ثم انتقل هذا المصطلح إلى المجال السياسي، خاصة في الدول الحديثة التي تقوم على التنوع الديني، حيث تنجم عنه صراعات ونزاعات. اليوم، أصبح التعايش السلمي مطلباً دولياً في ظل الصراعات العالمية والدولية. في هذا السياق، يُعتبر مصطلح التعايش السلمي شعاراً سياسياً بديلاً للعلاقات العدائية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة. ومع ذلك، لا يوجد مانع من توسيع استخدام

هذا المصطلح في العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة، خاصة في الدول التي يقطنها أشخاص من ديانات متعددة. (السوفيتي، صفحة 210)

وعرّف الدكتور يسرى وجيه السعيد التعايش السلمي بقوله: "هو تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات أو المعتقد والدين، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات أو الثقافات التي ينتهي أفرادها إلى أصول مختلفة في الثقافة أو الدين أو العرق" (السعيد، 2019). إذن فالتعايش السلمي لا يوجد بين الدول فقط وإنما يكون بين الشعوب أيضاً، وهنا تظهر أهميته وضرورته، إذ أنّ دافع السلم كدافع الحرب سواء ليس له علاقة دولة ما بدولة أخرى، وإنما بصورة أدق علاقة الشعوب بعضها ببعض، (شاتلية، 1981، صفحة 5) ومنه فإن التعايش السلمي يشمل ما يلي (الجمالي، 2020): وبناءً على ذلك، فإن التعايش السلمي يتضمن ما يلي: التعايش بين أفراد الديانة الواحدة، والتعايش بين أتباع الديانات المختلفة، والتعايش بين الدول ذات التوجهات السياسية المختلفة، وكذلك التعايش بين القوى الاجتماعية المتنوعة.

#### ج. مفهوم الأمم: الأمم جمع أمة

- مفهوم الأمة في اللغة: ورد لفظ (أمة) في معاجم اللغة العربية بمعان عدّة بلغت حوالي ثمانية عشر معنى، فقد جاء في كتاب العين: "أعلم أن العرب تطلق على كل شيء يجمع ما يحيط به ويضمّه اسم 'أم'... ومن ذلك أم الرأس، وهو الدماغ. وكل من كان على دين واحد مخالفاً لسائر الأديان، فهو أمة على حدة، وكل قوم نسبوا إلى نبيّ وأضيفوا إليه فهم أمتّه.. وقد يعي في بعض الكلام أنّ أمة محمد ﷺ هم المسلمون خاصة، وجاء في بعض الحديث: أنّ أمتّه من أرسل إليه ممن آمن به أو كفر به، فهم أمتّه في الاسم لا في الملة" (أحمد، صفحة 428)، "بمعنى أنّهم مقصودون بالدعوة لا المتبعون لها فهؤلاء المتبعون هم الأمة الإسلامية بمعنى أنّهم مقصودون بالاتباع" (الكفوي، 1992، صفحة 176). "وكل جيل من النّاس أمة على حدة، وكل جنس من السباع أمة، كما جاء في الحديث: {لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلّها فاقتلوا منها كل أسود بهيم} (داود، 2009، صفحة 107)" (أحمد، كتاب العين، صفحة 428).

وجاء في لسان العرب أوجه عديدة لمعنى أمة إضافة لما سبق: منها أمة الله: خلقه، والأمة: الجنس من كل حي، والحين، والملك والنعمة، والرجل الجامع للخير، والعالم، والقوم، والجماعة والطاعة والقامة والوجه وأمة الطريق وأمه: معظمه، والأمة: القرن من الناس وجمعها أمم (الأنصاري، لسان العرب، 1994، صفحة 101). وجاء في تهذيب اللغة أنّ أصل مادة (أمة) من القصد قال: "وأصل هذا الباب كله من القصد، يقال: أمّنتُ إليه إذا قصدته، فمعنى الأمة في الدين، أنّ مقصدهم مقصد واحد" (محمد، 2001، صفحة 635). وفي معجم مقاييس اللغة قال: "وأما الهمزة والميم فأصل واحد، يتفرع منه أربعة أبواب، وهي: الأصل والمرجع والجماعة والدين، وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصول ثلاثة وهي: القامة والحين والقصد" (الرازي، معجم مقاييس اللغة، 1979، صفحة 21).

وهذا يعني أن لفظ (أمة) ليس محصوراً في أصل واحد، وهو القصد، كما أورده الأزهرى في تهذيب اللغة عن أبي عمرو الشيباني، وإنما القصد أصل واحد أو باب واحد من سبعة أصول أو أبواب لغوية كما ذكر ابن فارس.

- مفهوم الأمة في الاصطلاح: لقد اختلف العلماء والمفكرون والباحثون في تحديد مصطلح (الأمة) في البحث، وذلك لاختلاف دلالتها المتنوعة، وسنذكر بعض نماذج من تعريفات الأمة فيما يتعلق بالحضارة الإسلامية:

- 1- عرّفها الراغب الأصفهاني بقوله: "الأمة: كل جماعة يجمعهم أمر واحد، أو زمان واحد أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخييراً أو اختياراً، وجمعها أمم" (الأصفهاني، 2009، صفحة 86).
  - 2- وعرّفها البغوي بقوله: "وأصل الأمة الجماعة التي هي على مقصد واحد، فجعلت الشريعة أمة واحدة لاجتماع أهلها على مقصد واحد" (البغوي، 1989، صفحة 151).
  - 3- وعرّفها سيد قطب بقوله: "هي الجماعة التي تنتسب إلى عقيدة واحدة من كلّ جنس ومن كلّ أرض" (قطب، 1978، صفحة 117).
  - 4- وعرّفها فاروق الدسوقي بقوله: "الأمة - حسب المصطلح القرآني - هي جماعة من الناس تؤمن بعقيدة واحدة، وتعيش بمنهج حياة واحد وبعبارة واحدة، هي جماعة تدين بدين واحد" (الدسوقي، 1986، صفحة 122)، ثم يواصل الشرح بقوله: "ولا يهم بعد ذلك أن تتمثل هذه الأمة في عدد قليل من الناس، أو في مجموعة دول وشعوب مختلفة، ولا يشترط أن تعيش الأمة في إقليم واحد أو تنتسب إلى أصل عصبي أو قبلي واحد، فالأمة إذاً تختلف عن القبيلة أو العشيرة، حيث القبيلة جماعة من الناس يجمعهم الإقليم الجغرافي الواحد. وبذلك يتضح لنا أنّ اختلاف الناس إلى قبائل وشعوب أمر حتمي جبري، جعله الله من طبائع الناس وأحوالهم على الأرض من حيث أنّ اختلاف البيئات الجغرافية يجعل منهم شعوباً، واختلاف الأجداد الذين تنحدر منهم كل جماعة منهم قبائل وعشائر" (الدسوقي، مقومات المجتمع المسلم، 1986، صفحة 122).
- يمكن القول من خلال ما سبق من تعريفات متعددة أنّ الأمة: كل جماعة من الناس لها رؤية شاملة للإنسان والحياة والكون ينبثق عنها منهج متكامل يصبغها بصبغته ويميزها بطابعه.

أمّا مفهوم الأمة فيما يتعلق بالحضارة الغربية، تأتي نتيجة تفاعل نوعين من العوامل:

- الأولى: عوامل موضوعية، مثل اللغة المشتركة، التاريخ المشترك، الانتماء العرقي الواحد، الإقليم الواحد، المصالح المشتركة، الآمال الموحدة، بالإضافة إلى العادات والتقاليد والثقافة المشتركة.
- الثانية: عوامل ذاتية، تتمثل في وعي الأفراد بامتلاكهم هوية متميزة ومستقلة تدفعهم للتعبير عن هذه الشخصية الفريدة من خلال التنظيم. وقد اعتبرت الدراسات أن هذا التفاعل بين النوعين من العوامل سيؤدي إلى تكوين أمة ذات أداء حضاري مشترك وذات وحدة سياسية.

يتضح من المقارنة السابقة بين مفهومي الأمة في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، أنّ مفهوم الأمة في الحضارة الإسلامية أكثر غنى، لأنه لا يقوم فقط على الاجتماع الواحد، والعادات الواحدة والتقاليد

الواحدة.. إلخ. بل لا بد من تحقيق الأمة أموراً أخرى اجتماعية وشرعية فيجعلها أكثر إنسانية وأكثر انفتاحاً وأكثر شفافية وأكثر مدنية.

#### د. مفهوم الحضارات

- مفهوم الحضارة لغة: ورد في "لسان العرب" أن لفظ "الحضارة" يُنطق بكسر الحاء أو فتحها، وهي مشتقة من الفعل "حضر" الذي يعني نقيض "غاب"، ومنه جاء مصطلح "الحضر" و"الحاضرة" و"الحضرة"، وتعني المدن والقرى والريف. وسُمِّيت بذلك لأن سكانها يقيمون في الأمصار والمساكن الثابتة. وبالتالي، فإن الحضارة في اللغة تعني الإقامة في الحضر، على عكس "البادية" التي قد تكون مشتقة من الفعل "بدا" ومضارعه "يبدو"، أي ظهر وبرز، فأصبح اللفظ يشير إلى المكان، ويعني الإقامة خارج الحضر. وقد استخدم الشاعر القطامي لفظي "الحضارة" و"البادية" بمعناهما اللغوي في قوله: "ومن تكن الحضارة أعجبتة فأَي رجال بادية ترانا". وورد في الحديث الشريف: "لا يبع حاضر لباد"، إشارة إلى جهل القادم من البادية بسعر المبيع فيقع في الضرر، وفي هذا إشارة إلى ما بين البداوة والحضر من اختلاف (الأنصاري، لسان العرب، 1994، صفحة 197).

- مفهوم الحضارة اصطلاحاً: عرف ابن خلدون الحضارة على أنها أسلوب حياة مستقر يستلزم توفير مجموعة متنوعة من المهارات في مجالات العلم، والعمل، والصناعة، والإدارة، شؤون الحياة وأسباب الرفاهية. هذه الحضارة تمثل قمة التقدم الإنساني، وتعتمد على الجوانب المادية التي يدرك الإنسان فوائدها بحواسه، إلى جانب كل ما يعبر عن القيم الإنسانية، دون التفريق بين الأفراد على أساس اللغة أو الجنس أو الانتماء الوطني. وأشار إلى أنها حالات إضافية تتجاوز الضروريات وتنوع بتنوع مستوى الرفاهية بين الأمم (خلدون ا، 2007، صفحة 137)، ويضيف ابن خلدون أن الحضارة هي التفتن في الترف وإتقان الصناعات المستخدمة في مجالاته وأساليبه المختلفة، مثل الطهي والملابس والمباني والأثاث وجميع عادات المنزل وشؤونه. (خلدون، 2007، صفحة 137) لقد بين ابن خلدون أن الحضارة لا تظهر إلا في المدن والقرى، وأنها غاية العمران، تتصل بالتفتن في الترف والاهتمام بالصنائع وسائر الفنون، والحضارة عنده لا تظهر في البادية لاقتصار البدو على الضروري من العيش الذي يحفظ الحياة من غير المزيد.

إذن هي الجهود التي يبذلها الإنسان لتحسين ظروفه وتحصيل الأفضل في شتى المجالات. أما الحضارة الإسلامية فتُعَرَّف بكل ما قدّمه الإسلام للبشرية من قيم ومبادئ وقواعد أسهمت في رفع شأنها وتقدمها في مختلف المجالات. وتهدف هذه الحضارة إلى تحقيق السعادة الروحية للإنسانية جمعاء إلى جانب تعمير الأرض وتنميتها وفقاً لشرعية الله تعالى ومصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود: 61.

أما مفهوم الحضارة عند المجتمع الغربي فهي "سيطرة الإنسان على الطبيعة وتحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة والمتعة له" (بكار، 2011، صفحة 45)، من خلال هذا التعريف نخلص إلى أن الحضارة الغربية تركز على الجانب المادي فقط لهذا تجد نفسها تواجه التحلل الحضاري، وهذا ما يؤكده الدكتور

أنور الجندي بقوله: "يتجلى زيف الحضارة الغربية في أسسها الحقيقية التي تقوم على الربا، نسبية الأخلاق، وموقفها المنحرف تجاه المرأة، الأسرة، والمجتمع." (الجندي، 2009، صفحة 224)، على الرغم من نجاح الفكر الغربي في تحقيق التقدم العلمي، إلا أنه أخفق في التعامل مع الجوانب الإنسانية في المجتمع، مما جعل الحضارة الغربية قائمة على صراع القوي ضد الضعيف. لهذا أكد مالك بن نبي على أن كل حضارة لا تقوم إلا بتوفر مجموع الشروط الأخلاقية والمادية الخاضعة للقيم الآتية من عند الحق سبحانه وتعالى، وإلا يصير نهايتها الزوال والاندثار (نبي، 1993، صفحة 28).

## 2.1 تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

أ. تعريف الوقف في اللغة: كلمة الوقف تعتبر مصدراً من وقف يقف وقفاً، وتجمع على أوقاف وأوقف، وتستعمل لعدة معانٍ من أبرزها ما يلي:

1. السكون، يقال: وقفت الدابة، أي سكنت.
  2. الحبس، يقال: وقفت الدار، أي حبستها في سبيل الله.
  3. المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء، أي منعته عنه.
  4. التسبيل، يقال: وقفت الدابة: أي جعلتها في سبيل الله.
  5. الحبس والمنع، يقال حبست الشيء إذا حبسته ومنعته.
  6. الموقوف، تسمية بالمصدر (الفويومي، 1912، صفحة 256).
- أصل كلمة "الوقف" يشير إلى الاستقرار أو التمسك في شيء. كما ورد في "معجم مقاييس اللغة": "الواو والقاف والفاء تشترك في أصل واحد يدل على التمسك في شيء، ويتم القياس عليه" (الرازي، معجم مقاييس اللغة، 1979، صفحة 135)

ب. تعريف الوقف في الاصطلاح: أما بالنسبة لتعريف "الوقف" اصطلاحاً، فقد تباينت آراء الفقهاء بناءً على اختلافهم في بعض المسائل المتعلقة به، مثل مسألة لزوم الوقف، ملكية العين الموقوفة، وشروط الموقوف عليه. ومن بين التعريفات التي توضح هذا الأمر ما يلي: عرفه الحنفية أخذاً من كلام الإمام أبي حنيفة بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في جملة" (عابدين، 1966، صفحة 337)، وأخذاً من كلام الصاحبين بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب" (عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 1966، صفحة 339).

وعرفه المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرًا" (النفراوي، 1995، صفحة 150).

وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" (زكريا، 2000، صفحة 457).

وعرفه الحنابلة بأنه: "تحبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى" (الهيوتي، 1982، صفحة 240). وجاء عندهم أيضاً: "حد كثير من أصحاب الوقف بأنه: تحبس الأصل وتسبيل الثمرة" (الهيوتي، دقائق أولي النهي، 1996، صفحة 398). وهذه التعريفات لا تفارق المفهوم اللغوي الذي يشير إلى حبس العين ومنع التصرف فيها، سواء من الواقف أو الموقوف عليها، مع إتاحة فرصة استفادة الموقوف عليها من العوائد والفوائد. والاختلافات بين هذه التعريفات تعود إلى الاختلافات الفقهية في تعريف الوقف وشروطه وأركانه التي اعتمدها الفقهاء (معابدة، 2006).

### 3.1 مشروعية الوقف عموماً

لقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الوقف، وذلك للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة، منها ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (77) ﴿الحج.
2. قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ (92). آل عمران:
3. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: 267).
4. قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (مسلم، 1991).
5. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» (البخاري، 2002).
6. ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي قال: لما حُصِرَ عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ: «أثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» قالوا: نعم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة «من ينفق نفقة متقبلة» والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش، قالوا: نعم ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل قالوا: اللهم نعم وأشياء عددها. (الترمذي، 1975).
7. ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف" (المقدس، 1985، صفحة 348).

بناء على هذه الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ذهب أكثر الفقهاء إلى مشروعية الوقف، حتى قال الإمام أحمد: "من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ وأصحابه" (مفلح، 1980، صفحة 312).

وقال الإمام الشوكاني: "اعلم أنّ ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قرينة أظهر من شمس النهار" (الشوكاني، 1985، صفحة 313).

## 2. مشروعية الوقف على غير المسلمين وفائدة البحث فيه

### 1.2 مشروعية الوقف على غير المسلمين

يتفق الفقهاء على أن من شروط الموقوف عليه أن يكون جهة بر وقرينة، مثل الفقراء والمساكين والمجاهدين، وليس جهة معصية، مثل قطاع الطرق، المشعوذين، أندية القمار، أو أي جهة أخرى تُعدّ من المعصية. ولكن يبقى السؤال: هل يمكن إدراج فقراء أهل الذمة وغير المسلمين ضمن جهات البر والقرينة؟ وهل يجوز وقف الأموال من المسلمين على غير المسلمين؟

اتفق العلماء على صحة وقف المسلم على الكافر غير الحرب (السيواسي، صفحة 200) (أي الذمي أو المستأمن)، ولا يؤثر في هذا ما ذكره بعض الشافعية من اشتراط عدم ظهور قصد المعصية (الدر بنجوى، 2001، صفحة 237) والأدلة على صحة هذا القول هي كالاتي:

1. عموم قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (8) الإنسان. والأسير لا يكون إلا كافرًا في الغالب، فَمَدَحُ الله للمتصدق عليه دليل جواز الصدقة عليه.

2. ما روي أنّ صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، فلو كان غير جائز لأبطله النبي ﷺ، جاء في المغني: "ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكاً محترماً" (الزركشي، 1993، صفحة 298)، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ويجوز أن يقف المسلم عليه لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها" (قدامة، 1968-1969، صفحة 373)، وفي المبدع: "ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه" (مفلح ا، 1997، صفحة 60).

3. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (272) البقرة، جاء في تفسير القرطبي عند تفسير الآية: "هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين، روى سعيد بن جبير مرسلًا عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ»، فنزلت هذه الآية مبينة للصدقة على من ليس من دين الإسلام". (القرطبي، 1964، صفحة 337)

4. أورد السرخسي في المبسوط: "أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبي سفيان رضي الله عنه تمر عجوة حين كان بمكة حربيا واستهدها أذما وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتفرق بين المحتاجين منهم" (السرخسي، 1989، صفحة 92). فإذا كانت الهدية للحربي - زمن المهادنة - مشروعة، فهي للذمي غير المحارب أولى من حيث الصلة والبر، قال أبو عبيد: "وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وأهل مكة قبل فتحها، فأما مع المحاربة فلا" (الزنجويه، صفحة 589).

5. ومن الأدلة أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» (البخاري، صحيح البخاري، 2002، صفحة 354)، قال ابن تيمية: "فلو وقف أو وصى لمعين جاز وإن كافراً ذمياً، لأن صلته مشروعة. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»، فإذا أوصى أو وقف على معين ومات كافراً أو فاسقاً لم يكن الكفر والفسق هو السبب لاستحقاق ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه"، فلا تعد المعصية - مالم يشترط الواقف فيها- مانعاً من الصدقة والصلة بين الناس، ومنها الوصية والوقف، ولو على الذمي، لا سيما من ذوي القرابة.

6. ومن الأدلة كذلك جواز الوصية والهبة والصدقة على غير المسلمين، جاء في كتاب أحكام أهل الذمة (الجوزية، 1997، صفحة 602)، قوله: "لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة فيها هنا وصفان وصف يعتبر وهو المسكنة ووصف ملغى في الصدقة والوقف وهو الكفر، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة لا بوصف الكفر لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (8) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (9) المتحنة.

7. ذكر الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف قال حدثني محمد بن بشير بن أحمد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصريه (بلد بالشام) سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ التي وقف من أموال مخيريق، وقال (أي مخيريق) إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: «مخيريق خير يهود» وجه الدلالة هو أن مخيريقاً، الذي كان يهودياً، قد وقف على رسول الله ﷺ، وقيل منه هذا الوقف. وهذا يُعدُّ دليلاً على شرعية وجواز وقف الذمي على المسلم. بناءً على ذلك، إذا كان وقف الذمي جائزاً، فإن وقف المسلم على غير المسلم أيضاً يكون جائزاً، لأن المسلم لا يمكن أن يكون في وضع أدنى من الكافر (السدلان، 2006) ولما كان المستأمن كالذمي في مدة أمانه صح الوقف عليه من المسلم، كما صح على الذمي.

مما تقدم يتضح أن العلماء متفقون على جواز الوقف على غير المسلمين، رغم اختلافهم في التفاصيل. وهذا يُعدُّ دليلاً قاطعاً على أن نظام الوقف في الإسلام قد حقق نوعاً من التكافل الاجتماعي لم يسبق له نظير، بل لم يدان به أي نظام آخر. كما أن المبدأ الذي يجيز الوقف على الكفار يعكس عدالة الإسلام وسماحته وموقفه العادل تجاه المخالفين .

## 2.2 فائدة البحث في أحكام الوقف على غير المسلمين

شهدت أعمال الوقف ومشاريعه ومؤسساته في العالم العربي والإسلامي توسعاً كبيراً في السنوات الأخيرة، مع محاولات عدة لنقل الوقف من الإطار المحلي إلى الدولي والعالمي. فقد ظهرت مؤسسات وقف أنشأتها الجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، وظهرت مشاريع وقفية في بلاد المسلمين تستهدف مصارف عالمية لا تقتصر على المسلمين أو المقيمين في الدول الإسلامية. مثل هذه المشاريع تحتاج إلى تنظيم

دقيق من الناحية الشرعية لتتوافق مع الاجتهادات الفقهية المعترف بها في هذا المجال لذلك كثر التساؤل حول مكانة غير المسلمين في الوقف ومدى أحقيتهم في هذه المشاريع الوقفية وإدراجهم فيها. خاصة وأن الساحة الفكرية اليوم تشهد نقاشاً واسعاً حول وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية والحريات الدينية والمدنية التي يتمتعون بها. هذا النقاش غالباً ما يكشف عن جهل بالأحكام الشرعية الصحيحة، وهو ما يؤدي إلى الإفراط من بعض الجاهلين والتفريط من بعض الغافلين. لذلك، من الضروري توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بغير المسلمين في جميع المجالات، بما في ذلك الوقف. فثقافة الوقف في الإسلام واسعة وشاملة، تعكس قيم الإسلام العالية في الرعاية والمواساة والرحمة والتسامح. ومن مظاهر شمولية الوقف عند المسلمين، أنه يشمل غير المسلمين وتنوع أحكامه وإطاره التشريعي ليشملهم، بل ويقبل أوقافهم ومشاركتهم في أعمال الخير. (للأوقاف، 2005)،

ربما نحن اليوم أكثر احتياجاً من الماضي لإبراز آثار الوقف ودوره في تحقيق التواصل والتقارب بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون داخل الدولة الإسلامية أو خارجها (دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية). كما أن هذه الدراسة - في أحكام الوقف على غير المسلمين - تتيح بيان سماحة هذا الدين ورحمته بالناس على اختلاف ديانتهم، والإسهام في نشر الإسلام، وإظهار عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد، وبيان عدم تعصب المسلمين لطائفة أو ملة دون أخرى، وكف الأذى عن المسلمين، فمعلوم أن الإحسان إلى الناس يذهب شرر نفوسهم، ويكتم غيظهم، ويمنع من أذيتهم.

3. الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين وأثرها في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات.

### 1.3 الأسس العامة للوقف الإسلامي على غير المسلمين

لا يوجد إشكال في إقامة الوقف الإسلامي لصالح غير المسلمين المقيمين في المجتمعات الإسلامية، فهو مبني على أسس الثقافة والحضارة الإسلامية ويخضع للأحكام الشرعية. وبالنسبة لوجود غير المسلمين في هذه المجتمعات، فهم يعتبرون أقلية ضمن مجتمع مسلم. وقد عدّ الفقهاء (الإسلامية، 1990، صفحة 130) أهل الذمة مواطنين في الدولة الإسلامية، فالمواطنة في الإسلام تتحقق بأحد عقدين، إما عقد الإسلام، وإما عقد الذمة أي العهد والأمان، حيث كان أهل الذمة في كفالة ورعاية وحماية المجتمع الإسلامي، ففي حديث رواه أبو داود في سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا من ظلمَ مُعاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقتِه، أو أخذَ منه شيئاً بغيرِ طيبِ نفسٍ، فأنا حَجيْجُهُ يومَ القيامةِ». وكذلك أوصى بهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم" (آدم، 1974، صفحة 80).

أما إذا كان الوقف الإسلامي موجهاً لغير المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية، فالأمر يختلف، حيث إن هذه المجتمعات تتمتع بخصوصيات تخالف خصوصيات المجتمع الإسلامي، سواء من حيث الأسس الثقافية والحضارية التي تقوم عليها، أو من حيث وجود الأقلية المسلمة فيها، إذ يعتبر المسلمون في هذه

المجتمعات أقلية ضمن مجتمع غير إسلامي، ويخضعون لسلطان قانوني يختلف كثيرًا أو قليلًا عن سلطان الأحكام الشرعية .

وهذه المعطيات كلها ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في إقامة الأوقاف الإسلامية بالمجتمعات غير الإسلامية حتى تكون محققة للمقاصد التي من أجلها شرّعت.

وفي هذا الصدد يمكن ضبط جملة من الأسس التي يمكن أن تتأسس عليها هذه الأوقاف جامعة بين المقتضيات الشرعية من جهة، وبين المقتضيات الواقعية من جهة أخرى، ولعلّ من أهم هذه الأسس ما يلي:

#### أ. الأساس الدعوي

من أبرز الواجبات الشرعية والتكاليف الإيمانية التي ينبغي على جميع المؤمنين الالتزام بها، بغض النظر عن مكانتهم أو قدراتهم، هو واجب تبليغ دعوة الله للناس كافة، لهدايتهم إلى الصراط المستقيم وإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان. ويقع هذا الواجب بشكل خاص على عاتق العلماء المخلصين والدعاة المربين والأئمة المصلحين. وقد جعل الله تعالى هذا التكليف واجباً على رسوله الكريم ﷺ، الذي أرسل رحمة للعالمين، ليكون مثلاً في أداء هذه المهمة السامية بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ليتبعه في ذلك العلماء والدعاة .

لذا على المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية أن يقوموا بحركة دعوية نشطة، تقوم من جهة على أساس علمي اجتهادي يهدف إلى تيسير الحلول الشرعية للمشاكل التي يواجهونها في حياتهم داخل مجتمع غير إسلامي، ومن جهة أخرى على جهود كبيرة تُبذل لتوعية المسلمين بمقتضيات دينهم إيمانياً وسلوكياً، ولترقية التزامهم الديني ليكون التزاماً صحيحاً، لا إفراط فيه ولا تفريط. كما تهدف هذه الحركة الدعوية إلى أن يكون المسلمون المقيمون في المجتمعات غير الإسلامية نموذجاً حضارياً إسلامياً على الصعيدين الفردي والجماعي، مما يساهم في التأثير الإيجابي على الآخرين. (النجار، 2011)

#### ب. الأساس الحضاري

وجود المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية يتطلب منهم أن يكونوا نموذجاً حضارياً إسلامياً، يتمثل في القيم الإسلامية الكبرى على المستويين الإنساني والتعميري. هذا النموذج يهدف إلى إثراء الحضارة الغربية، وترشيدها في بعض جوانب القصور. كما يسعى لأن يكون بلاغاً للناس يعبر عن الدين في قيمه العقدية والأخلاقية والتشريعية. ويخاطبهم بما يقنعهم ليستفيدوا منها كنمط عملي، مما يؤدي إلى إقناعهم به كنظام للحياة عقدياً وسلوكياً وحضارياً. هذا الدور المطلوب يستلزم أن يتجه المسلمون في المجتمعات غير الإسلامية بتدعيمهم نحو القضايا الكبرى والأساسية ذات البعد الاجتماعي والإنساني العام، بالإضافة إلى التدين الفردي المتعلق بخاصة النفس، كالالتزام بالعبادات ومكارم الأخلاق وما شابه ذلك. الهدف هو الإسهام في البناء الحضاري بطريقة صحيحة، وتحويل هذه القضايا إلى مشاريع عملية تنجز ذلك البناء وفق التوجيه الإسلامي. مثل هذه القضايا تشمل التربية والأسرة، والتكافل الاجتماعي، والبحث العلمي، والحفاظ على البيئة وغيرها. هذه القضايا تتطلب جهوداً كبيرة وتكاليف تفوق قدرات الأفراد وجهودهم، وتتطلب

التعاون الجماعي. يمكن للوقف الإسلامي أن يلعب دورًا مهمًا في هذا الشأن لتحقيق هذه الأهداف الكبرى للوجود الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية. (النجار، 2011)

### ج. الأساس الجماعي

المسلمون المقيمون في المجتمعات غير الإسلامية يواجهون تحديات كبيرة في تدينهم، نظرًا لقوة أسباب الغواية في هذه البيئات. لذا، من الضروري أن يكون البعد الجماعي حاضراً بقوة، لتعزيز التآزر بينهم، وتقديم الرعاية والدعم من بعضهم لبعض، ومن الهيئة الاجتماعية للجميع. هذا التعاون الجماعي يصبح عاملاً مهماً لمقاومة الغواية العارمة وسبباً لالتزام الفرد بالجماعة، كما جاء في الحديث: «فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدِّبْتُ الْقَاصِيَةَ» رواه ابن حبان.

يتم تحقيق التدين الجماعي عبر المؤسسات والمنظمات والمراكز الاجتماعية والثقافية والعلمية والتربوية والخيرية، وكذلك من خلال المشاريع الكبرى الاقتصادية والعمرانية وغيرها، التي تستوعب أعداداً كبيرة من الأسر والأفراد المسلمين. بفضل هذه المؤسسات والمشاريع، يمكن أن ينخرط معظم المسلمين اجتماعياً في مجالات الحياة العامة المختلفة، حيث يمارسون شعائرهم التعبدية، أو يقومون بأنشطة اقتصادية، أو يشاركون في فعاليات ثقافية، أو يتابعون ممارسات ترفيهية. هذا الارتباط الاجتماعي بالجماعة المسلمة يعزز من أدائهم الديني، ويحميهم من الانصهار في مجتمع يسوده ثقافة وقيم غير إسلامية، ويسر لهم الاندماج الإيجابي مع هذا المجتمع. ولتحقيق هذه الأهداف، يتطلب الأمر تمويلاً من الوقف الإسلامي لضمان استمرار هذه المشاريع وتحقيق أهداف المسلمين المقيمين هناك. (النجار، 2011)

### د. الأساس الواقعي العملي

إن الوقف الإسلامي في جوهره قد وُجد لتلبية احتياجات المسلمين ومن يشاركونهم في العيش من الأفراد والجماعات، وهي احتياجات تتعلق بحاضرهم ومستقبلهم، مع الأخذ في الاعتبار تغير هذه الاحتياجات من وقت لآخر ومن مكان لآخر. ولذلك، لا يفترض بالوقف أن يُخصص لتحقيق أغراض غير مرتبطة بالاحتياجات الواقعية، مثل الافتراضات غير الواقعية أو أشكال الترفيه التي لا تعبر عن حاجة معتبرة. على سبيل المثال، ليس من المنطقي أن يُخصص الوقف لإنشاء ملعب ترفيهي في قرية تفتقر إلى مدرسة أو مستشفى، أو أن يُخصص لتمويل مختبر علمي على سطح القمر لمجرد أن يصبح ذلك ممكناً في المستقبل. هذه الأغراض وما شابهها تعتبر غير ذات صلة بالاحتياجات الحقيقية، ولذلك لم يُشرع الوقف لأجلها. وتغير الاحتياجات الواقعية للأفراد والمجتمعات من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى زمن، وذلك نتيجة لتغير الظروف والملابسات والأحوال التي تعيشها المجتمعات. (النجار، 2011)

تختلف ظروف المسلمين المقيمين في المجتمعات غير الإسلامية بشكل عام عن ظروف المسلمين في البلاد الإسلامية، وتتنوع احتياجاتهم بشكل كبير. لذا، يجب أن يُبنى الوقف على أساس عملي يتناسب مع هذه الاختلافات. على سبيل المثال، في البلاد الإسلامية، يتم توجيه جزء كبير من الوقف نحو الأغراض الخيرية لإعالة المحتاجين، ولكن هذا ليس مطلباً عملياً في البلاد غير الإسلامية حيث تتولى الدولة هذا الدور.

بالمقابل، في البلاد غير الإسلامية، حيث لا تتوفر المدارس الإسلامية كما هو الحال في البلاد الإسلامية، يصبح من الضروري إنشاء مدارس لتعليم العلوم الإسلامية، مما يجعل الوقف موجهاً لتلبية الاحتياجات العملية الواقعية للمجتمعات الإسلامية هناك.

2.3 أثر أسس الوقف الإسلامي على غير المسلمين في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات.

إنّ تحقيق أسس الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية في أرض الواقع يثمر ثماراً إيجابية تعود بالنفع على المسلمين أنفسهم وعلى غيرهم، فبتطبيق الأسس الدعوي تكون الجالية المسلمة قد حمت نفسها وأبناءها من الوقوع في الجهل بأحكام شريعة الله تعالى وذلك عن طريق التوعية الإسلامية، كما تحمي نفسها من الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام عبر وسائل الإعلام، كما أنّ غير المسلمين يستفيدون من هذا الأساس كذلك، وذلك ببيان لهم الإسلام وعرضه بالصورة الصحيحة التي جاء بها النبي محمد ﷺ، دين لا غلو فيه ولا تفريط، دين يجمع بين متطلبات الجسم والعقل والروح، ويجمع بين مصلحة الفرد والجماعة، دين لا يتعارض مع العقل والفطرة التي خلق عليها الإنسان، ممّا يجعلهم يدخلون في دين الله تعالى أفواجاً أفواجا، وبالتالي يحصل التعارف والتعايش بينهم وبين المسلمين، كما أن تحقيق الأساس الحضاري يسهم في تعزيز التواصل الحضاري على المستويين الفكري والثقافي، من خلال بناء جسور تواصل بين الثقافات والحضارات. ويتم ذلك عبر تقوية الروابط بين الشعوب، حيث يعتمد التواصل على تبادل الأفكار، ومناقشة الآراء، والبحث عن القواسم المشتركة وحلول للتحديات التي تواجهها الأمم والشعوب. (نورة، 2021، صفحة 11) كما أن الأساس الجماعي له الأثر البالغ في ربط الفرد المسلم بإخوانه المسلمين، وإبعاده عن العزلة التي تكون سبباً في انحرافه وضعفه، لأن المؤمن قوي بأخيه ضعيف بمفرده، ويد الله مع الجماعة، كما جاء في الحديث النبوي: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ» (الترمذي، سنن الترمذي، 1975)، كما يعزز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد الجالية المسلمة، ويجعلهم يشعرون بأنهم جزء من كيان واحد، استناداً إلى حديث النبي ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَنِعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» (مسلم، صحيح مسلم، 1991)، أمّا فيما يتعلق بالأساس الواقعي للعمل فتكون آثاره بارزة بوضع الوقف في مكانه المناسب حيث يكون أكثر فعالية لمستحقه .

4. مصاريف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية وأثرها في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات.

#### 1.4 مصاريف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية

إذا كان الوقف قد شرع ليكون وسيلة لتحقيق أعمال البر، فإن هذه الأعمال يمكن أن تتنوع بشكل كبير بناءً على حاجات المجتمع الذي تنشأ فيه الأوقاف، وقد تتغير تبعاً لتغير الظروف الزمنية والمكانية. فقد تنشأ حاجات جديدة للبر في زمن لم تكن موجودة في زمن سابق، أو في مكان لا تحدث في مكان آخر. وهذا يتطلب من الأوقاف أن تكون متيقظة لحاجات المجتمع، تواكب تغيرها وما يستجد منها، ولا تتجمد عند ما

كان عليه العمل واستقرت عليه العادة من الأوجه التي توقف عليها الأوقاف كما هي مذكورة في المدونات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع من الأحكام الشرعية.

وبناءً على ذلك، ينبغي أن تكون مصاريف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية متناسبة مع الوضع الخاص لهذا المجتمع، حيث يكون المسلمون أقلية ضمن أغلبية غير إسلامية، وأن تتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها الوجود الإسلامي في تلك البلدان. لذلك، يمكن أن تختلف هذه المصاريف عن المعتاد في المجتمعات الإسلامية، وفقاً للظروف الجديدة التي فرضتها ظروف المعيشة هناك على المسلمين (النجار، 2011)، ولعلّ من أهم هذه المصاريف ما يلي :

#### أ. المؤسسات التربوية التعليمية

على الرغم من أن التعليم في المجتمعات غير الإسلامية تتكفل به الدولة بصفة مجانية في مراحله الأولى على وجه العموم، وفي المراحل الجامعية في أغلب الدول الأوروبية، إلا أن هذا التعليم المكفول يعتمد على مبدأ العلمانية. أما التعليم الديني، فإنه في معظم البلاد غير الإسلامية يترك لأهل الأديان ليتولوا شؤونه بجهودهم الذاتية. لذا، فإن الضرورة تدعو إلى أن يتوجه الوقف الإسلامي لإنشاء وتدعيم المؤسسات العلمية التربوية التي يتلقى فيها الناشئة المسلمة العلوم الشرعية وأصول التربية الإسلامية، لضمان استمرارية الوجود الإسلامي بصفته الإسلامية ثقافة وتربية.

وعليه فالاستثمار في المجال التعليمي يعتبر من المصاريف المهمة للوقف، وذلك بإنشاء مؤسسات تربوية لجميع المراحل العمرية، سواء تعلق الأمر بالتعليم الابتدائي، أو المتوسط، أو الثانوي، أو حتى الجامعي، من أجل الوصول إلى مخرجات تتماشى مع احتياجات الأقليات المسلمة هناك، وتراعي خصوصياتها. (الريسوني، 2006)

#### ب. المؤسسات الاجتماعية

إنّ حاجة المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية إلى تنمية العلاقات الاجتماعية وترشيدها تعد ضرورة قصوى، وذلك لأن المسلمين في هذه المجتمعات يعيشون في تباعد، حيث يشكلون قلة متناثرة في مجتمع واسع ومترامي الأطراف. فالروابط بينهم تتطلب جهوداً كبيرة للوصول بين هذا الوجود المتناثر، وهذه الجهود تتجاوز ما يُبذل في المجتمعات الإسلامية لذات الغرض، حيث يتمتع المسلمون هناك بلحمة واحدة ونسيج مترابط، ويعيشون في تجاور جغرافي ودموي يسهل من ترابطهم تلقائياً.

علاوة على ذلك، فإن المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية تفصلهم عن باقي مكونات المجتمع الأخرى فواصل ثقافية ونفسية وغيرها. لذا، يجب عليهم أن يسعوا لإزالة تلك الفواصل، والعمل على التواصل الاجتماعي مع المحيط الذي يعيشون فيه، وتعزيز علاقات المواطنة مع أبناء مجتمعهم الجديد لتحقيق الأهداف المرجوة من وجودهم. وهذا يستلزم إنشاء مؤسسات تهدف إلى تحقيق وتطوير وتوجيه هذا الترابط للوجهة الرشيدة، مثل المراكز الاجتماعية، والنوادي الثقافية، ودور الشباب، والمؤسسات الخيرية، والجمعيات الدعوية، وما شابه ذلك.

ولتنفيذ هذه المهام، يحتاج الأمر إلى أموال طائلة لا يمكن للأفراد توفيرها إلا من خلال الوقف والعمل الجماعي. (النجار، 2011)

#### ج. المؤسسات الدعوية

من أهم ما يحتاجه المسلمون في المجتمعات غير الإسلامية لتحقيق أهدافهم هو إنشاء مؤسسات دعوية تُعرّف بالإسلام وتعرضه بصورته الصحيحة والمشرقة كعقيدة وسلوك، وتقدم حلولاً عملية للمشكلات التي يعاني منها الغرب خاصةً والإنسانية عامةً.

هذا الجهد الدعوي يتجاوز المسلمين ليصل إلى غير المسلمين، فيشرح لهم حقيقة الإسلام ويعرضها عليهم، وينخرط معهم في حوارات فكرية وثقافية وحضارية موجهة بالقيم الإسلامية. لتحقيق ذلك، يتطلب إعداد مناهج تتناسب مع البنية الثقافية والحضارية لذلك المجتمع، وتوفير معدات مادية، ومناهج إدارية، ووسائل تبليغية. كل هذا يحتاج إلى تمويل كبير لا يمكن تحقيقه بالجهود الجماعية المدفوعة بدوافع دينية فقط. في هذا السياق، تأتي أهمية الأوقاف، حيث يتعاون المسلمون في تخصيص أموالهم لدعم هذه المؤسسات، مما يسهم بشكل كبير في تحقيق الخير للمسلمين ولغيرهم في المجتمعات غير الإسلامية. (النجار، 2011).

#### د. مؤسسات البحث العلمي

من أجل أن يحقق المسلمون المقيمون في المجتمعات غير الإسلامية أهدافهم ومشاريعهم، لا بد من جهود بحثية متخصصة، والتي لا يمكن القيام بها إلا من خلال مراكز بحوث متخصصة في هذا المجال. هذه المراكز قادرة على دراسة واقع المجتمع غير المسلم بجوانبه المختلفة، ودراسة الحلول الشرعية المتعلقة بذلك الواقع، للوصول إلى فقه يجمع بين فهم الواقع وفهم الدين. هذا الفقه يقدم الفتاوى الحضارية الكبرى المتعلقة بالوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية، من حيث تعزيز وجوده ككيان إسلامي حقيقي، ومن حيث مساهمته الفعالة في المسيرة الحضارية للمجتمع غير الإسلامي، من خلال قيم إسلامية نظرية وعملية توجه تلك المسيرة نحو الخير الإنساني.

وباعتبار هذه المراكز البحثية مصلحة مهمة للمسلمين في الغرب ولغير المسلمين أيضاً، ينبغي أن تكون ممولة من خلال الأوقاف في تلك الديار، فهي من وجوه البر التي تثمر ثماراً حميدة. (الستار، 2011)

لتحقيق المسلمين المقيمين في المجتمعات غير الإسلامية أهدافهم ومشاريعهم، لا بد من بذل جهود بحثية متخصصة، والتي يمكن إنجازها فقط عبر مراكز بحوث مختصة في هذا المجال. هذه المراكز تملك القدرة على دراسة واقع المجتمع غير المسلم بأبعاده المختلفة، واستنباط الحلول الشرعية المناسبة لذلك الواقع، للوصول إلى فقه يجمع بين فهم الواقع وفهم الدين. هذا الفقه يتيح تقديم الفتاوى الحضارية الكبرى المتعلقة بالوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية، من حيث ترسيخ وجوده ككيان إسلامي حقيقي، ومن حيث مساهمته الفعالة في المسيرة الحضارية للمجتمع غير الإسلامي، عبر قيم إسلامية نظرية وعملية توجه تلك المسيرة نحو الخير الإنساني. (النجار، 2011)

## 2.4 أثر مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية في تحقيق التعارف والتعايش بين الأمم والحضارات.

لقد كان لتنوع مصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية الأثر البالغ في تعزيز روابط التعارف والتعايش وتحقيق التواصل الحضاري فيما بينهم، فتوجيه الوقف للمؤسسات التربوية والتعليمية أثمر ثماراً إيجابية من خلال تنمية أخلاق المسلمين وتقوية شخصيتهم والاعتزاز بهويتهم الإسلامية، وغرس أخلاق الاعتدال والرحمة والمحبة في نفوسهم، والتحلي بالقيم الإسلامية في الواقع العملي الذي يعيشونه، كما أسهمت في إنشاء المكتبات الوقفية، والمعاهد وتوفير الكتب ونشر التعليم الديني، وذلك كله من أجل الحفاظ على الجالية المسلمة من الذوبان في الآخرين، كما أن وجود المؤسسات الاجتماعية الوقفية أسهم بشكل كبير في تعزيز مبدأ التضامن الاجتماعي، ونشر روح التراحم والتآلف بين أفراد الجالية المسلمة، وكذلك مع أبناء المجتمعات الأخرى. ممّا يسهم في المزيد من التماسك المجتمعي، وشعور الفئة المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم فيؤدي إلى الانفتاح المجتمعي بين الجالية المسلمة وغيرهم. فينتج ذلك التقارب والتراحم والتعارف والقبول بالطرف الآخر، كما أن توجيه مصارف الوقف في المؤسسات الدعوية كان لها الأثر الكبير في أداء واجب تبليغ دعوة الله لجميع الناس، لهدايتهم إلى صراط الله المستقيم وإخراجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الحق والإيمان، وهذا يتطلب مضاعفة الجهود وتوفير إمكانيات كبيرة لإعداد دعاة مؤهلين لمواجهة التيارات الضالة والمضللة، وحماية الأجيال من خطر الحملات الإعلامية الشرسة التي تستهدف الإسلام وتشوه صورته. فيقوم العلماء والدعاة بعرض دين الله بالصورة الصحيحة الناصعة المشرقة والرد على تلك الشبهات بالحجة والبرهان، كما أن توجيه الأوقاف إلى مؤسسات البحث العلمي لا يقل أثراً عن سابقه، فلا يمكن للوجود الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية أن يحقق أهدافه إلاّ بالبحث الدقيق والعميق ليهتدي إلى السبل الصحيحة التي تؤدي به إلى أهدافه، وتوصله إلى الثواب وتحقيق الشراكة الحضارية لما فيها من خير للجميع مسلمين وغير مسلمين، وتلقيح منتج للحضارة الغربية بقيم إسلامية نظرية وعملية خالدة فيها الحلول للكثير من المشاكل التي تعاني منها الحضارة الغربية، ولا يمكن أن يقوم بهذا الجهد الدراسي البحثي إلاّ مراكز البحوث المتخصصة في هذا الشأن (النجار، 2011)، وإذا ما تحقق هذا فإنه سيفتح آفاقاً للتواصل الحضاري والتعايش السلمي والتقارب بين الأمم والشعوب.

وهذا ما نلاحظه بارزاً ومجسداً في المشاريع الوقفية في شتى بلدان الغرب مثل مؤسسة الوقف الإسلامي في هولندا، ومركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، وأوقاف البوسنة والهرسك التي أقامها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، والجمعية الثقافية الألمانية، والرابطة الإسلامية في الدانمارك (المطوع، 2006، صفحة 98)، وغيرها من البلدان التي يتواجد فيها الأقليات المسلمة، التي كان لها الدور البارز في المحافظة على الهوية الإسلامية، وتوسيع الحوار الثقافي والحضاري بين المسلمين وأصحاب الأديان والعقائد والأفكار الأخرى للتفاعل الإيجابي المثمر.

## الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات كالآتي:

### أولاً: النتائج

- حث الإسلام على التعارف والتعايش بين الأمم والشعوب وتعزيز التقارب والتواصل الحضاري ومن أهم السبل لتحقيق ذلك هو تشريع النظام الوقفي الإسلامي.
- يُعد نظام الوقف الإسلامي نظاماً إلهياً وإنسانياً في آن واحد، حيث يشمل نفعه كل مخلوق حي، سواء كان إنساناً أو حيواناً.
- تم توضيح مشروعية الوقف لغير المسلمين من ذميين ومستأمنين من حيث المبدأ، وما أضافه بعض الفقهاء من شروط إنما جاء لمراعاة باقي شروط الوقف.
- أجمع فقهاء المذاهب على عدم جواز الوقف على الحربي بشكل مطلق.
- اتفق الفقهاء على جواز الوقف من الذمي على كل أعمال الخير المشتركة بين الإسلام وملكته.
- بيان أهمية البحث في أحكام الوقف على غير المسلمين وأثر ذلك في تحقيق التقارب والتواصل بينهم وبين المسلمين.
- يمكن للنظام الوقفي الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية أن يتأسس على جملة من الأسس تجعله أكثر فعالية وتأثيراً في تحقيق أهداف الوجود الإسلامي في تلك البلدان التي يعيشون فيها، من هذه الأسس: الأساس الدعوي والأساس الحضاري والأساس الجماعي، والأساس الواقعي العملي.
- يمكن لمصارف الوقف الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية أن تلعب دوراً بارزاً في تقوية اللحمة بين المسلمين وبين المجتمعات غير الإسلامية التي يعيشون فيها، وتكون بالتالي جسور تواصل ثقافي حضاري بين الجالية المسلمة وبين غيرهم من الأمم والشعوب.
- يمكن للنظام الوقفي الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية مساعدة المسلمين في الاندماج المجتمعي وتعزيز التعارف والتعايش السلمي.

### ثانياً: التوصيات

- وضع خطة لنشر الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، من خلال تسليط الضوء على دوره التاريخي في بناء الحضارة الإسلامية، وإبراز إسهاماته التنموية في العصر الحديث، مع تعزيز الثقة في مؤسساته من خلال تحديث نظم إدارته والرقابة عليها.
- تعزيز الوعي بأهمية الوقف وعالميته، ورسالة الإسلام الداعية للتعايش بين الشعوب، وذلك بتفعيل دور الإعلام والمناهج التعليمية.
- السعي لتقنين الأحكام المشتركة في الوقف بين المسلمين وغيرهم، ليكون ذلك مرجعاً للعمل المشترك والمتقن بين الطرفين.

- اعتماد اجتهادات الفقهاء المعترين عند مناقشة عالمية الوقف وإنسانيته.
  - فتح قنوات للتواصل مع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية وخارجها، لتمكينهم من التعرف على كيفية الاستفادة من أحكام الوقف والمشاركة في مجالاته المختلفة.
- وفي الأخير نحمد الله تعالى على أن من علينا من فضله على إتمام هذه الرسالة، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## قائمة المصادر والمراجع

- ابن الزنجويه، الأموال، تحقيق شاعر فياض، ط: مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1986.
- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري شاعر توفيق العاروري، ط (1)، بيروت، دار رمادي للنشر، دار ابن حزم، 1997م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر، دار الفكر، بيروت، 1970م.
- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون لكتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، 2007، بيروت.
- ابن عابدين، رد المحتار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة (عرف)، دار الجليل، 1399 هـ - 1979 م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1997 م.
- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، طبع ونشر دار صادر، بيروت، 1414 هـ - 1994 م.
- أبو البقاء الكفوي، الكليات، ط (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1412 هـ / 1992 م).
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبو داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ.
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، مصر، 1330 هـ - 1912 م.
- آدم نوح معابدة، أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 2، العدد 4، 1427 هـ - 2006 م.

- الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط (1)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 2001م.
- أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحيم، دار الثقافة الجديد بمصر، بدون تاريخ.
- إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع، تنبيه ذوي الألباب بحكم الوقف في بلاد أهل الكتاب- دراسة فقهية تطبيقية على الأوقاف الأوروبية، الكويت، 1427هـ- 2006م.
- الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الوقف في الشارقة، الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف، 2005م.
- أنور الجندي، مقدمات العلوم والمناهج، دار الأنصار، 26 مايو 2009.
- الباش حسن، منهج التعارف في الإسلام، منشورات جمعية الدولة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط (1) 2005م.
- برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ.
- البغوي، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة، وسليمان مسلم، طبعة: 1409هـ عن دار طيبة، الرياض.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية.
- تفسير القرطبي، ط (2)، مصر، دار الكتب المصرية، 1964م.
- الخليل بن أحمد، كتاب العين، من منشورات مؤسسة الأعلمي.
- الدر بنجوى، محمد قمر عالم، الوقف في ضوء الكتاب والسنة بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ط (1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير 2019م.
- دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية <https://waqef.com.sa/upload/40o0y29lxi4Y>
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، الدار الشامية، 1430هـ- 2009م، ط (4).
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، ط (1)، السعودية، العبيكان، 1993م، (4/ 298).
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000م.
- زكي الميلاد، تعارف الحضارات: الفكرة، الخبرة والتأسيس، مجلة الحوار الثقافي، العدد: 1، 2013 م، جامعة مستغانم، الجزائر.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط (1)، دار المعرفة، بيروت، 1989م.

- سنن أبي داود، كتاب الصيد، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط (2)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ - 1975 م.
- سنن النسائي، كتاب الصيد، ط (3)، (1412 هـ / 1992 م)، دار المعرفة - لبنان.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط (7)، دار الشروق، 1398 هـ - 1978 م، بيروت.
- صالح بن غانم السدلان، أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة، ورقة مقدمة في مؤتمر الشارقة والمجتمع الدولي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، 1426 هـ - 2006 م.
- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط (1)، دار طوق النجاة، 1422 هـ - 2002 م.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991 م.
- عبد الستار أبو غدة، أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد: 18، جويلية 2011 م - شعبان 1432 هـ.
- عبد العزيز على الجمالي، التعايش السلمي، مجلة الجامعة الوطنية، صنعاء اليمن، العدد: 15، 2020 م.
- عبد الكريم بكار، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ط (4)، دار القلم، دمشق، 1432 هـ - 2011 م.
- عبد المجيد النجار، الدور الحضاري للوقف الإسلامي للغرب، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد: 18، جويلية 2011 م - شعبان 1432 هـ.
- العويد نورة، التواصل الحضاري من منظور إسلامي، ط (1)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1443 هـ / 2021 م.
- فاروق الدسوقي، مقومات المجتمع المسلم، ط (2)، 1406 هـ - 1986 م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- فرانسوا شاتلية، إيديولوجيات الحرب والسلام، ترجمة جوزيف عبد الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان (1) 1981 م.
- القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، ط باكستان، المكتبة العلمية، 1974 م.
- قطب الريسوني، مصارف الوقف والأقليات المسلمة بالغرب، مجلة USUL للبحوث الإسلامية بتركيا، العدد: 5، سنة 2006.
- مالك بن نبي، فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي، ط (1)، 1413 هـ - 1993 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، ترجمة: شوقي جلال وسعد رححي، دار الثقافة الجديد بمصر، بدون تاريخ.

- المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، شرح المحلي على المنهاج، جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.
- محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، 1386 هـ - 1966 م.
- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985 م، ط. (1)
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط/1، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط (4) 2008 م.
- منصور بن يونس الهوتي، دقائق أولي النهي، بيروت، عالم الكتب، 1416 هـ - 1996 م، ط. (2)
- منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1402 هـ - 1982 م، (240 / 4)
- منى السالوس وسحر الصديقي، الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليمية، مجلة الثقافة والتنمية، العدد الثالث، جوان 2001 .
- مؤسسة الوقف الأوروبي المسجلة في بريطانيا عام 1996 م، موقع هذه المؤسسة على الشبكة للدولة بعنوان WWW.Europenwaqf.org :
- موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت، مادة 257.
- الموسوعة الفقهية، دار السلاسل الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990 م (ط2)، (130 / 7)
- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (5 / 348)، 1985 م.
- ناصر بن سعيد السيف، التعايش (أنواعه، نماذج تطبيقه، التعايش الوطني والحضاري)، 2016 م، شبكة الألوكة. Books-librarynet
- يسرى وجيه السعيد، الآفاق المستقبلية في مفهوم التعايش الديني الماضي والحاضر، مجلة ذوات، الرباط، المغرب، العدد: 58، 2019 م.
- <http://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/cours2020/chari3a-iktisad/3eme-awqafzak>